

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

بلدا فنوى أن يقيم أربعين يوما وكان يرى جواز القصر حينئذ ومعه رجل يعتقد أن صلاته المقصورة لا تجوز فإن قدمه وصلى خلفه جاز لأنه محكوم بصحة صلاته في حقه هكذا حكاه القاضي أبو الطيب عن الامالي .

ولو كانت العبرة باعتقاد المأموم لكان اقتداؤه به باطلا لأن عند المأموم أن نية القصر لا تنعقد معها الصلاة ومع ذلك صح الشافعي الاقتداء به اعتبارا باعتقاد الإمام وهذا النص ذكره الإمام